

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



بشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 849

الطبعة 37

28 رمضان 1415
الموافق 28 فبراير 1995

المحتوى

- 1 - قوانين وأوامر قانونية
- 2 - مراسيم ، مقررات ، قرارات

رئاسة الجمهورية

بصوص مختلفة

| | | |
|-----|---|-------------|
| 319 | مرسوم رقم 017 - 95، يقضي بتعيين مدير ديوان لرئيس الجمهورية. | 1995/02/ 2 |
| 319 | مرسوم رقم 018 - 95، يقضي بتعيين المدير المساعد لديوان رئيس الجمهورية. | 1995/02/ 2 |
| 319 | مرسوم رقم 019 - 95، يقضي بتعيين الوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية. | 1995/02/ 2 |
| 319 | مرسوم رقم 020 - 95، يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة. | 1995/02/ 2 |
| 319 | مرسوم رقم 022 - 95، يقضي بتعيين رئيس للديوان العسكري لرئيس الجمهورية. | 1995/02/ 2b |

وزارة الدفاع الوطني

مصوص مختلفة

- 1994/12/ ٢١ مرسوم رقم 124 - 94، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتبة اعل.
- 1994/12 مرسوم رقم 126 - 94، يقضي بترقية ضابط من الجيش الوطني الى رتبة اعل.
- 1995/01/ 16 مرسوم رقم 010 - 95، يقضي باحالة افراد ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد لبلوغهم السن

وزارة المالية

مصوص تنظيمية

- 1994/12/ 31 قرار رقم ت - 333، يتعلق بالرقابة الجمركية على وسائل ادفع بحوزة المسافرين.
- 1994/12/ 3١ مقرر رقم ت 334، يحدد القيم الثابتة للاقمح المستورد.
- 1994/12/ 31 مقرر رقم ت - 335، يحدد القيم الثابتة للارر المستورد.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مصوص مختلفة

- 1994 /11/ 30 مقرر مشترك رقم ر - 299 يتضمن ترخيصا في شغل مؤقت وقابل للنقض لقطعة ارضية من المجال العمومي البحري والبري لصالح ورشة الساحل لناء واصلاح السفن

وزارة التجهيز والنقل

مصوص تنظيمية

- 1994/12/ 15 مرسوم رقم 94 - 105 يقضي بمنح امتياز مطاري بواكشوط انواذيبو وبتوكيل تسيير المطار الثانوية لشركة مطارات موريتانيا (سام.ش.م) وتحديد قوائم الشروط ملحق المرسوم رقم 94 - 105، الصادر بتاريخ 1994/12/15.
- قائمة شروط امتياز مطاري بواكشوط ونيواذيبو
- قائمة شروط توكيل تسيير واستغلال المطارات الثانوية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية

3 - إشارات

4 - إعلانات

رئاسة الجمهورية

مصوص مختلفة

مرسوم رقم 020 - 95 صادر بتاريخ 21 فبراير 1995، يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة

المادة الأولى - يعين السادة التالية أسماؤهم على التوالي:

- وزيراً للدفاع الوطني : عبد الله ولد عبيدي
- وزيراً للمالية : سيدي محمد ولد بيه
- وزيراً للتخطيط : محمد الأمين الشبيبة ولد الشيخ بونز
- وزيراً للصيد والاقتصاد البحري : الشيخ العافية ولد محمد خونا
- وزيراً للتجارة والصناعة التقليدية والسياحة : جاكانا موسى
- وزيراً للمعادن والصناعة : أنكيدة لامين
- وزيراً للتجهيز والنقل : صو محمد دينه
- وزيراً للتهذيب الوطني : الدكتور لوليد ولد وداد
- وزيراً للتوظيف العمومية والشغل والشباب والرياضة : سيدي محمد ولد محمد فال

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 022 - 95 صادر بتاريخ 26 فبراير 1995، يقضي بتعيين رئيس للديوان العسكري لرئيس الجمهورية

المادة الأولى - يعين العقيد / اجنغ عمر هارونا، رئيساً للديوان العسكري لرئيس الجمهورية

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 017 - 95 صادر بتاريخ 21 فبراير 1995، يقضي بتعيين مدير ديوان لرئيس الجمهورية

المادة الأولى - يعين السيد / بناهي ولد أحمد طالب، مديراً للديوان رئيس الجمهورية

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 018 - 95، صادر بتاريخ 21 فبراير 1995، يقضي بتعيين المدير المساعد لديوان رئيس الجمهورية

المادة الأولى - تعين السيدة العالية بنت هيكوس، مديرة مساعدة لديوان رئيس الجمهورية

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 019 - 95 صادر بتاريخ 21 فبراير 1995، يقضي بتعيين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية

المادة الأولى - يعين العقيد أحمد ولد منيه وزيراً أميناً عاماً لرئاسة الجمهورية

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

مصوص مختلفة

إلى رتبة ملازم أول :

الملازمون :

34/36 - محفوظ ولد محمد عبد الله، 88797

35/36 - محمد ولد المامي، 89558

36/36 - بوكار مامودو، 84596

2 - القوات البحرية :

إلى رتبة مقدم :

الرائد البحري :

2/5 - محمد عبد الرحمن ولد يحيى، 68071

إلى رتبة نقيب بحري :

الملازم الأول البحري :

35/37 - احمد مرحبا ولد الكوري، 68072

3 - سلك الأطباء :

إلى رتبة طبيب مقدم :

الطبيبان الرائدان :

3/5 - عبدو فاسا، 70156

5/5 - غلام ولد محمد، 75838

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ

الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 126 - 84 صادر بتاريخ 31 دجمبر

يقضي بترقية ضابط من الجيش الوطني إلى رتبة أعلى

المادة الأولى - يرقى الملازم ناتوقا أمبودج

الاستدلالي 88652 إلى رتبة ملازم أول وذلك اعتباراً من

سبتمبر 1994

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ

الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 124 - 84 صادر بتاريخ 31 دجمبر

1994، يقضي بترقية ضابط من الجيش الوطني إلى رتبة

أعلى

المادة الأولى - يرقى الضباط العاملون من الجيش

الوطني التالية أسمائهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة أعلى

اعتباراً من 31 دجمبر 1994، طبقاً للتوضيحات التالية :

1 - القوات البرية :

إلى رتبة مقدم :

الرائد 4/5 - الامام ولد محمد ولد اطويلب، 74048

إلى رتبة رائد :

الضباط :

13/16 - سيدي ولد اعل صافي، 78923

14/16 - البخاري ولد احمدي، 771015

15/16 - محمد الامين ولد البج، 741026

16/16 - سيدي محمد ولد الشيخ بوي، 81186

إلى رتبة نقيب :

الملازمون الأوائل :

28/37 - محمد فاضل ولد مامين، 801201

29/37 - محمد الامين ولد محمد ولد ابلال، 85421

30/37 - كيتي بوبكارا، 801200

31/37 - جمال ولد المهدى، 86346

32/37 - محمد محمود ولد يبي، 70339

33/37 - الكار ولد النور، 72170

34/37 - اعلي ولد محمدو، 70300

36/37 - ناميو مامودو سوماري، 70336

37/37 - سيدي بي بوبكارا، 72012

مرسوم رقم 010 - 95، صادر بتاريخ 16 يناير 1995 يقضي باحالة افراد ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد لبلوغهم السن القانونية.

المادة الاولى - يحال الى التقاعد ضباط الدرك الوطني التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية لبلوغهم السن القانونية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1995.

| الاسم واللقب | الرتبة | الرقم الاستدلالي | الحالة العائلية | حالة الخدمة عند تاريخ الشطب |
|--------------------------|-----------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| سيد محمد ولد احمد | ملازم اول | 79036/د | متزوج 06 اولاد | 23 سنة، 08 اشهر |
| لحييب ولد حمادي | ملازم اول | 79068/د | متزوج 08 اولاد | 25 سنة، 11 اشهر |
| ابوبكر الجوماوود | ملازم اول | 79071/د | متزوج 09 اولاد | 24 سنة، 09 اشهر |
| حد الامين ولد اسويد احمد | ملازم اول | 79073/د | متزوج 06 اولاد | 22 سنة، 7 اشهر |
| يب ولد محمد العبد | ملازم اول | 79075/د | متزوج 11 اولاد | 23 سنة، 8 اشهر |

المادة الثانية. - سيزود هؤلاء الضباط كل قيما يعنيه، ببطاقة نقل ووثيقة مرور، تحدد قيمتهما على اساس حقوقهم، من مقر اقامتهم الى محل اكتابهم.

المادة 3 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

وفي حالة ما اذا كانوا يحملون اوراقا مصرفية اجنبية خاصة بتسديد الايرادات فان عليهم بالاضافة الى ما سبق تقديم قائمة بيع العملة الصعبة الحرة من طرف البنك او مكتب الصرف المذكورين

المادة 2 - يتم الغاء جميع الترتيبات السابقة المغيرة وخاصة المادة الثالثة من القرار رقم 135 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 1993

المادة 3 - يكلف المدير العام للجمارك بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم ت - 333 صادر 31 دجنبر 1994، يتعلق بالراقبة الجمركية على وسائل الدفع بحوزة المسافرين.

المادة الاولى - تحل المادة الثالثة التالية محل المادة ال 3 السابقة من القرار رقم 135 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 1993، المحدد للرقابة الجمركية على وسائل الدفع بحوزة المسافرين على النحو التالي :

لار القيمين المتوجهين الى الخارج ملزمون عند الخروج من ارض الوطن بالتصريح بوسائل الدفع التي بحوزتهم، وعليه فان عليهم ان يقدموا للرقابة الجمركية جوازات سفرهم وتذاكرهم مؤشرة من طرف البنك او مكتب الصرف الذي سلم لهم العملة الصعبة.

مقرر رقم ت 334، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1994، يحدد

* القيم الثابتة للقمح المستورد.

مقرر رقم ت 335 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1994

يحدد القيم الثابتة للأرز المستورد.

المادة الأولى - تحدد القيمة الثابتة التي يجب أن تكون أساسا لجباية الحقوق والرسوم الناجمة عن استيراد القمح على النحو التالي:

القمح: 16,537 أوقية للكيلو غرام الواحد

المادة 2 - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المقرر

المادة 3 - يكلف المدير العام للجمارك بتطبيق هذا

المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى - تحدد القيمة الثابتة التي يجب أن تكون أساسا لجباية الحقوق والرسوم الناجمة عن استيراد القمح على النحو التالي:

الأرز: المكسر والأرز العادي: 258 و 27 أوقية للكيلو الواحد

المادة 2 - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة

المقرر

المادة 3 - يكلف المدير العام للجمارك بتطبيق

المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

بموضوع مختلف

مقرر مشترك رقم ر - 299 صادر بتاريخ 30 نوفمبر

1994 يتضمن ترخيصا في شغل مؤقت وقابل للنقض

لقطعة أرضية من المجال العمومي البحري والبري لصالح

ورشة الساحل لئلا واصلاح السفن

المادة الأولى - يرخص لورشة الساحل لئلا واصلاح

السفن شغل قطعة أرضية بصفة مؤقتة وقابلة للنقض من

المجال العمومي البحري والبري لمدة 15 سنة (خمس

عشرة سنة) مساحتها 150.000 م² (مائة وخمسون ألف م²)

وفندا للرسم الهندسي المرفق لهذا المقرر وذلك لبناء ورشة

لبناء واصلاح السفن

المادة 2 - تقدر الاتاوة المفروضة على صاحب هذه

الرخصة بمبلغ 15.000.000 أوقية (خمس عشرة مليون

أوقية).

وتكون هذه الاتاوة بالنسبة للسنة الأولى مساوية

للحصة المقابلة لعدد الايام محسوبا اعتبارا من تاريخ توقيع

هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية ومضروبا في الكلفة

اليومية للاتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة تسدد الاتاوات تسديدا مقدم

الدفع قبل حلول 31 ديسمبر من كل سنة لدى صندوق

محصل الاملاك العمومية والتسجيل وتوجه نسخة وصل الى مصلحة المجال العمومي البحري في البحرية التجارية.

المادة 3 - تمنح هذه الرخصة في إطار الشروط

المعمول بها والتقنين المطبق في هذا المجال وستكون

الاستيذان المرخص له ملزما ب:

(أ) الحصول على تصريح معاينة بدء الاستغلال الذي

مصلح البحرية التجارية والاشغال العامة

(ب) احترام النظم المعمول بها حول الصحة والقواعد

للصحة وشبكة الطرق وشغل المجال العمومي البحري

(ج) اصلاح الاماكن بعد نهاية شغلها وسيحرر في ا

الترتيب محضر من قبل مصالح البحرية التجارية وا

العامة.

المادة 4 - اذا لم يقيم صاحب الامتياز المرخص ل

الاجهيزات وتسييرها في ظرف لا يتجاوز سنة، وبعد

مصالح البحرية التجارية والاشغال العامة يتم سح

الرخصة بمجرد رسالة من وزير الصيد والاقتصاد ا

موجهة الى المرخص له.

المادة 7 - يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري والأمين العام لوزارة التجهيز والنقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 5 - كل توقف عن العمل يزيد على سنتين يؤدي إلى سحب هذه الرخصة.

المادة 6 - كل خرق للأجراءات هذا المقرر يؤدي إلى سحب هذه الرخصة بعد اذار صاحب الامتياز المرخص له وذلك طبقا لترتيبات المادة الرابعة.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 94 - 105 صادر بتاريخ 15 ديسمبر 1994، يقضي بمنح امتياز مطاري نواكشوط ونواذيبو وتوكيل تسيير المطارات الثانوية لشركة مطارات موريتانيا (سام.ش.م) وتحديد قوائم الشروط.

المادة الاولى - منح امتياز مطاري نواكشوط ونواذيبو.

المنح الدولة المسماة أسفله "السلطة مانحة الامتياز" لشركة مطارات موريتانيا المسماة أسفله ب"صاحبة الامتياز" امتياز تسيير واهتلال مطاري نواكشوط ونواذيبو. وتستثنى من حقل الامتياز المنشآت والخدمات والمهام التابعة للدولة ووكالة امن الملاحة الجوية (مادة 2) كما هي محدبة في قائمة الشروط.

المادة 2 - توكيل تسيير المطارات الثانوية

تفتح الدولة توكيل تسيير لمرسام ش.م لضمان استغلال وصيانة المطارات الثانوية بالنسبة لهذه الاخيرة، تحتفظ الدولة بمسؤولية انجاز الاستثمارات الضرورية لتمهيدها. المادة 3 - تحدد مدة كل من الامتياز وتوكيل التسيير بثلاثين (30) سنة.

المادة 4 - قوائم الشروط

أ - في الامتياز

تلحق قائمة شروط امتياز مطاري نواكشوط ونواذيبو بالوكالة من طرف السلطة مانحة الامتياز الى صاحبة الامتياز بهذا المرسوم الذي تشكل جزء لا يتجزأ منه. تعرف حقوق والتزامات صاحب الامتياز في القيام بالمهام لوكله اليه.

جدد جرد البنى التحتية والقطع الارضية والمباني والتجهيزات المحولة من طرف السلطة مانحة الامتياز لامتياز بحسب الاثجة المرفقة (ستحدد القيمة).

ب - في توكيل التسيير

تلحق ايضا بهذا المرسوم الذي تشكل جزء لا يتجزأ منه قائمة شروط توكيل تسيير المطارات الثانوية. تحدد حقوق والتزامات الوكيل في المهام الموكلة اليه بالاضافة الى شروط تحمل البنى التحتية والقطع الارضية والمباني والتجهيزات الممنوحة للتسيير بعد جرد مسلم من طرف السلطات العمومية.

المادة 5 - المهام

أ - في الامتياز

مع مراعاة القواعد التي يحددها هذا المرسوم وقائمة شروطه وملحقاته يتكفل صاحب الامتياز بتسيير المصالح موضوع الامتياز ويتمتع باستقلالية التسيير المناسبة. يلتزم طيلة مدة الامتياز بان يسيّر ويستغل حسب احسن شروط الكلفة ونوعية الخدمة. القطع الارضية والبنائات والمباني والمنشآت والتجهيزات والمعدات ومرافق المطارات، تبعا لاحكام قائمة الشروط. يقدم صاحب الامتياز مساعدته للسلطة مانحة الامتياز لتحديد السياسة العامة للمطارات ولاعداد القرارات كلما كانت اختصاصاته ضرورية.

ب - في توكيل التسيير

تلتزم سام.ش.م طيلة مدة توكيل التسيير بضمان استغلال وصيانة المطارات الثانوية الممهدة من طرف الدولة.

المادة 6 - الاستثمارات

يلتزم صاحب الامتياز بان يقدم لسلطة الوصاية البرنامج المتعدد السنوات للاستثمارات التي يراها ضرورية لحسن سير المطارات موضوع الامتياز محترما في نفس الوقت التوازن المالي لاستغلاله.

بالنسبة للمطارات موضوع توكيل التسيير ستقترح سام.ش.م على الدولة برنامج التشغيل التي تري انها لاغنى عنها في القيام بمسؤولياتها وتتولى الدولة مسؤولية انجازها.

سينفذ هذا الحساب - من بين أمور أخرى - بحصة من حقوق الهبوط الجبابة من طرف صاحب الامتياز تطبيقا للمادة 9 التالية

ستحدد طرق التسيير بمقتضى مقرر مشترك صادر عن وزير المالية ووزير التجهيز والنقل

المادة 9 - صيغة توزيع الحقوق

سيجوز لصاحب الامتياز حقوقا على الهبوط وحقوقا على الركاب وحقوقا على الشحن وحقوقا عقارية وحقوقا أخرى حسب صيغة توزيع الجدول اسفله.

المادة 7 - كلفة القرض

بالإضافة الى تسديد القروض التي سيجمل عليها في اطار مهمته، سيضمن صاحب الامتياز كلفة الدين المتعلق بتسديد القرض المتعاقد عليه لدى الصندوق الفرنسي للتممية لبناء محطة الطيران بنواكشوط

المادة 8 - حساب تسيير الدولة

ستضمن سام.ش.م بالتنسيق مع الوزارة الكلفة بالطيران الذي تسيير حساب خاص مسمى "حساب تسيير الدولة" مخصص لتغطية مصاريف استغلال وصيانة المطارات الثانوية.

| حقوق | حصة و.ا.م.ج. % | حصة ت.د. % | حصة سام. % |
|---------------|----------------|------------|------------|
| الهبوط الدولي | 48 | 13 | 39 |
| الهبوط الوطني | 44 | 14 | 42 |
| الركاب | 0 | 0 | 100 |
| الشحن | 0 | 0 | 100 |
| الوقوف | 0 | 0 | 100 |
| عقارية | 0 | 0 | 100 |

المادة 11 - النظام الضريبي والجمركي

يخضع صاحب الامتياز للنظام العام للتشريع الضريبي الجديد المعمول به في الجمهورية الإسلامية المغربية، وعليه، فإن الدولة تلتزم بتسهيل زيادة الإيرادات من أجل تمكين الشركة المغربية للمطارات من تحقيق توازنها المالي

في نهاية الامتياز ستستعيد الدولة لحسابها الحقوق والالتزامات التي قبلها صاحب الامتياز وصادقت عليها الدولة في ممارسته وصايتها.

المادة 12 - المساعدة التقنية

تسبغ السلطة مانحة الامتياز لصاحب الامتياز بان يبرم مع غرفة تجارة وصناعة بوردو الخبثارة بعد مناقشة الجزتها الدولة، عقد مساعدة تقنية

المادة 10 - تحديد الرسوم والحقوق

تحدد تسعيرات الحقوق الطيرية الجبابة من طرف صاحب الامتياز بواسطة مرسوم.

ب- يجب ان تقدم الحقوق غير الحقوق الطيرية لمصادقة الوزير المكلف بالطيران المدني.

إذا لم يجب الوزير في ظرف 45 يوما، تعتبر المصادقة مكتسبة من طرف صاحب الامتياز

تجوز الحقوق حسب القواعد والاجراءات الخاصة بصاحب الامتياز فهي مستحقة وواجبة الاداء بفعل استعمال المنشآت والبيانات والماني والادوات التي تغطيها في حالة عدم تسديد الحقوق المستحقة على مشغل المطارات يمكن لصاحب الامتياز ان يطلب من السلطات المسؤولة عن تنظيم حركة الطيران في المطار منع الطائرة من الاقلاع حتى يتم خجز البليغ موضوع النزاع

إلا أنه يستثنى من الامتياز :

- 1 - المهام التابعة للمسؤولية العملية والمالية للدولة
- أمن المستعملين والمنشآت (قوات الأمن)
- المراقبة بين الحدود (الشرطة - الصحة - الجمارك)
- مراقبة المرور في جميع المناطق
- تنظيم النقل الجوي
- الوصاية على الامتياز
- تسيير حقوق حركة الطيران ومنح موافقت بعدد استشارة صاحب الامتياز.
- تسيير وصيانة قاعة الشرف الرئاسية بنواكشوط (حساب تسيير الدولة)
- 2 - المهام التابعة لوكالة أمن الملاحة الجوية بموجب المادة 2 من معاهدة داكار :
- الملاحة الجوية : المراقبة أثناء الطريق، الاقتراب، الرصد الجوي
- التضوية الليلية
- أ.ح.أ (أمن حريق، انقاذ)
- الخطر الطيري

المادة 4 . - قطع ارضية، بنايات، مباني، منشآت، تجهيزات وأدوات مدمجة في الامتياز.

توكل السلطة مانحة الامتياز للمسير القطع الارضية والبنيات والمباني والمنشآت والتجهيزات والادوات المحددة والموصوفة المحلق 2 من قائمة الشروط هذه والتي تستثنى تلك الموضوعة تحت تصرف وكالة أمن الملاحة الجوية بموجب المادة 2 من معاهدة داكار.

يبقى هذه المستلكات المنقولة وغير المنقولة ملكية للدولة الموريتانية.

المادة 5 . - تسليم وتحمل الامتياز

تحرر السلطة مانحة الامتياز وصاحبة الامتياز حضوريا محضرا بتسليم وتحمل القطع الارضية والبنيات والمباني والمنشآت والتجهيزات والادوات والممتلكات المنقولة المدمجة في الامتياز.

يبين هذا المحضر المصحوب بمخطط لفصل حدود القطعة الارضية موضوع الامتياز جميع المعايينات المفيدة فيما يتعلق بقيمة ووضع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة المدمجة في الامتياز ويوقع من طرف السلطة مانحة الامتياز وصاحب الامتياز.

المادة 6 . - اشغال الاصلاح

انطلاقا من تشخيص وضعية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة المدمجة في الامتياز كما جاء في المادة 5 أعلاه،

المادة 13 . - يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير

التخطيط ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا البرسوم الذي ينشر حسب إجراءات الاستعجال.

الملحق

قائمة شروط امتياز مطاري بنواكشوط وموانيدو

الباب أول : تعريف وطبيعة الامتياز

المادة الأولى . - موضوع الامتياز

يهدف هذا الامتياز إلى أن يضمن على مطاري بنواكشوط وموانيدو الموضوع وضعتيهما في الملحق رقم 1 لقائمة الشروط هذه، تسيير واستغلال وصيانة القطع الارضية والبنيات والمباني والمنشآت والتجهيزات والادوات وكذلك توفير الخدمات الضرورية لسير المطار.

يضمن موضوع الامتياز ايضا دراسة الوسائل الضرورية لتطوير المطار تبعا لحركة الطيران وتمويلها ويقترحها صاحب الامتياز على السلطة مانحة الامتياز بعد موافقة هذه الاميرة يكلف صاحب الامتياز باستخدامها طبقا للنظام في مجال اجراء عقد صفقات الدولة.

المادة 2 . - التعريفات

يتمثل التسيير في منح المستعملين افضل نوعية من الخدمة بأقل كلفة مع الحرص على التوازن المالي للامتياز وضمان كلفة الدين بالاضافة إلى توفير التمويل الذاتي الضروري لتدبير المنشآت والادوات وتطوير المطار في حالة امكانية ذلك.

يتضمن التسيير استعمال المصروفات فيما يتعلق بالوسائل من حيث العمال والتدريبات والاشغال والخدمات وما يخص الوارد عن طريق التعرفة التي يجب ان تمكن من أن يسدد المستعمل ثمن الخدمة المقدمة وبواسطة استخدام وتطوير نشاطات وخدمات ذات مردودية.

تتمثل الصيانة او التثبيت في ابقاء التراث النقول وغير النقول للامتياز في حالة سير جيدة بشكل يجعله لائقا بالأوامر بالاستعمال المخصص له.

يتثل استغلال المطار في استخدام وسير المنشآت والمرافق الضرورية للمستعملين او الموضوعة تحت تصرفهم.

المادة 3 . - حق التصرف

تمنح السلطة مانحة الامتياز لصاحب الامتياز الاستفادة من حق الصرف بالنسبة لموضوع الامتياز المشار اليه في المادة

الأولى

الباب الثاني : الاستغلال

المادة 11 - - نظم عامة

يخضع صاحب الامتياز للقوانين والنظم العامة وخصوصا للاحكام النظامية الخاصة التي يمكن أن لتحديد الاجراءات الامنية القابلة للتطبيق على المطار. يطبق صاحب الامتياز خصوصا التعليمات الواردة من السلطة مانحة الامتياز يجب عليه أن خصوصا من أن الاصلاح العام للمطار يستجيب با لضوابط الفصل بين المنطقة العمومية للمطار وباقي المحددة من طرف السلطة مانحة الامتياز.

المادة 12 - - مساعدة القوة العمومية

تمنح السلطة مانحة الامتياز مساعدة القوة العم لصاحب الامتياز لتمكين هذا الاخير من ان يضمن الم العمومي الموكل اليه بموجب هذا الامتياز تبعا للشروط تنص عليها قائمة الشروط هذه.

المادة 13 - - نظام الاستعمال والاستغلال من ط

المستعملين.

يقترح صاحب الامتياز بعد استشارة السلطة ما الامتياز ومصادقتها المكتوبة نظم الاستعمال والاستغلال التي تحدد الشروط التي يتم حسبها استعمال منش ومرافق الامتياز من طرف المستعملي المطار. يجب على صاحب الامتياز ان يرفع هذه النظم الى المستعملين والجمهور عن طريق اعلانات ملصقة في اما مختارة واية وسيلة اخرى يراها مفيدة لا يجهلها مستعمل.

المادة 14 - - المساعدة التي يوفرها المطار

يجب على صاحب الامتياز ان يوفر للمستعملين الخدم اثناء التوقف الضرورية لهم، وعليه فدامكانه ان ينظم اوية تنظيم مجموع المرافق عندما يلاحظ عجز القائمين الحالي على هذه المرافق.

المادة 15 - - إضاءة الحواجز

يجب على صاحب الامتياز ان يصوي ليلا ونهارا البنايا والمنشآت والادوات موضوع الامتياز للاستجابة للشروط النظامية لامن الملاحة الجوية واستغلال المطار باستثناء تلة التابعة لاصحاب وكالة امن الملاحة الجوية وكما هي وارد في المادة 3 الفقرة 2.

بعد صاحب الامتياز بالنسبة لتلك من هذه الممتلكات التي لا تناسب وضعيتها الضوابط الدنيا للاستعمال المنتظرة منها. برنامج اشغال لجعلها في المستوى. تحدد شروط تمويل برنامج الاشغال هذا واجله بعد مشاور بير السلطة مانحة الامتياز وصاحب الامتياز.

المادة 7 - - الصيانة.

بعد القيام بالاصلاحات الضرورية يلتزم صاحب الامتياز، بان يبقى التراث المنقول وغير المنقول المدمج في الامتياز في وضعية صيانة ونظافة وسير جيدة بصفة تجعله دائما يستجيب للاستعمال المخصص له.

المادة 8 - - برنامج الاستثمارات

بعد صاحب الامتياز برنامج استثمارات متعدد السنوات ويندم لمصادقة السلطة مانحة الامتياز. تنفيذ البرنامج متعدد السنوات من مسؤولية صاحب الامتياز الذي هورب العمل الا انه ليس مسؤولا عن عدم سعي استثمار من صنع السلطة مانحة الامتياز، او الغير.

المادة 9 - - نظم الممتلكات المكتسبة او البنية اثناء مدة

الامتياز.

ندمج في الامتياز وتبقى اوتصبح ملكية للسلطة مانحة الامتياز الممتلكات المكتسبة او المنجزة اثناء مدة الامتياز في اطار برنامج استثمارات مصادق عليه. تراجع لائحة هذه الممتلكات التي تم دمجها في الامتياز ابان اقبال حسابات الامتياز.

المادة 10 - - عقود او التزامات مبرمة من قبل مع الغير

من طرف السلطة مانحة الامتياز.

بموجب تسلم هذا الامتياز يحل صاحب الامتياز محل السلطة مانحة الامتياز في ممارسة حقوق والتزامات هذه الاخيرة تجاه الغير المستفيدين من اي عقد كراء ، اذن اورخصة حيازة على عناصر الامتياز.

وعليه، يتحمل صاحب الامتياز جميع المسؤوليات الفنية والادارية والمالية الناجمة بالنسبة للسلطة مانحة الامتياز، عن الالتزامات التي ابرمتها هذه الاخيرة التي يعترف بانه اطاع عليها .

يتمتع المستفيدون من عقود الكراء واذن اورخصة الحيازة بنفس الحقوق والالتزامات تجاه صاحب الامتياز والسلطة مانحة الامتياز التي تعاقدوا معها من قبل.

المادة 16 - تنوير المنشآت

يجب على صاحب الامتياز ان ينور المنشأة الطرقية اثناء الليل وان يتخذ جميع الاجراءات لؤمن في حالة انقطاع التوفير العادي للتيار الكهربائي ادنى تنوير للامن في المنشآت التي تستقبل الجمهور.

المادة 17 - مسؤولية صاحب الامتياز

صاحب الامتياز مسؤول عن احترام الضوابط المفروضة من طرف الدولة لانجاز الاشغال واكتساب الادوات وتسيير المرافق التي يتحملها لكنه ليس مسؤولا عن النتائج التي يمتن ان يتضمنها تحديد الضوابط المذكورة. يتحمل صاحب الامتياز طبقا للقانون العام الاضرار السببة للعمال والادوات والغير بمناسبة عمليات يمارسها وكذا المصاريف والتعويضات الناجمة عنها.

المادة 18 - اخطار مختلفة وتأمينات

في إطار ممارسة مهمته وتحت طائلة المادة 8 - الفقرة 3 يؤمن صاحب الامتياز السلطة مانحة الامتياز ضد اي طعن من الغير.

يؤمن صاحب الامتياز نفسه ضد العواقب المالية للمسؤولية المدنية التي يمكن ان تفرض عليه بموجب امتيازه.

في إطار امتيازه، يؤمن صاحب الامتياز نفسه ضد حريق المنشأة المعنية.

تكتتب هذه الوثائق لدى شركة موريتانية للتأمين تحت طائلة ان تتمكن هذه الاخيرة من تبرير اعادة تأمين تفلي الخطر المؤمن.

يمكن ان تتضمن وثائق التأمين المكتتبه من طرف صاحب الامتياز، لتغطية هذه الاخطار شرطا خاصا يمكن من توسيع الاستفادة منها لتشمل مستعملي المطار بطلب منهم ومقابل تسديد حق خاص لصاحب الامتياز.

يطالب صاحب الامتياز المستعملين الذين لم يتبنوا الوثائق المكتتبه من طرفه بان يتوفروا على تأمين خاص.

المادة 19 - المواقيت وسير مرافق الامتياز.

توضع منشآت وادوات الامتياز تحت تصرف المستعملين تبعا للمواقيت التي تنص عليها تعليمات الاستعمال والاستغلال المشار اليها في المادة 13.

على اي حال من الاحوال يجب على صاحب الامتياز ان يكف مواقيت سير مرافق الامتياز مع شروط استقلال حركة الطيران.

المادة 20 - ترتيب القبول لاستعمال المنشآت

تحت طائلة الاولويات الواردة احتمالا في تعليمات الاستعمال والاستغلال المشار اليها في المادة 13 احوالات الاستعمال توضع منشآت وادوات الامتياز تحت تصرف المستعملين حسب ترتيب الطلبات المقدمة من طرف هؤلاء في حالة عجز هؤلاء يمكن ان ياذن صاحب الامتياز بالاستعمال لأول الطالبين القادر على استعمالها.

المادة 21 - مساواة المستعملين

يحظر على صاحب الامتياز ان يمنح لاي من المستعملين مزايا غير سوفرة للمستعملين الآخرين الا اذا منح خرق خاص من طرف السلطة مانحة الامتياز.

المادة 22 - المنشآت والمرافق الضرورية للادارات

المكلفة بالمراقبة على الحدود

يجب على صاحب الامتياز ان يقوم داخل المطار باصلاح وصيانة المباني والمنشآت الضرورية للقيام باجراءات المراقبة على الحدود.

يؤمن مجانا تنويرها وتنظيفها ويزودها بالتجهيزات الهاتفية الضرورية.

يتمثل شكل وأهمية المباني الضرورية للقيام باجراءات المراقبة على الحدود والتي يجب على صاحب الامتياز ان يقوم باصلاحها وصيانتها داخل محطة طيران نواكشوط في ما يلي:

| مساحات المراقبة | المكاتب | المجموع |
|-----------------|---------|---------|
| الجمارك | 2م44 | 2م46 |
| الشرطة | 2م29 | 2م46 |
| | | 2م90 |
| | | 2م75 |

إذا طلبت مباني اخرى للاستعمال السالب للادارات المعنية، لا يجب على صاحب الامتياز ان يوفرها الا شرط ان يستلم من هذه الادارات.

- اما مساهمة مالية تغطي مصروفات الاستثمارات او الاصلاحات

- اما دفع حق حيازة يستجيب للشروط العامة والسلاليم المعدة للمباني ذات الطبيعة الماثلة في بنايات المطار المشابهة مع اعادة فوترة الطاقة وجباية اعباء الكراء.

بخصوص هذه المباني لا يمكن للادارات المعنية ان تطلب من صاحب الامتياز اية خدمة مجانية.

المادة 23 - تعليق العمليات

إذا رأى وكلاء صاحب الامتياز ان هناك خطأ أو عتبة خطيرة في متابعة العمل المقام به باستعمال المنشآت والادوات أو إذا أوجبت الضرورة تغيير محل هذه المنشآت والادوات بأمر من صاحب الامتياز، يجب على المستعملين ان يوقفوا العمليات فوراً حتى تتم إعادة ترتيب كل شيء دون ان يكون لهم الحق في الحصول على اي تعويض حتى ولو كمن سبب توقف العمل في خلل في المنشآت والادوات الموضوعة تحت تصرفهم لا يسددون الا الزمن الذي يستعملونها اثناءه.

المادة 24 - المقاول من الباطن

بإمكان صاحب الامتياز ان يمنح لمقاول من الباطن استغلال بعض البنايات والمنشآت والادوات والمرافق موضوع الامتياز وكذلك جباية الحقوق المناسبة. يختار صاحب الامتياز المقاوله ضمن لائحة المقاولات المقبولة مسبقاً من طرف السلطة مانحة الامتياز، يبقى صاحب الامتياز وحده المسؤول تجاه السلطة مانحة الامتياز، وتجاه الغير بخصوص القيام بجميع الالتزامات التي تفرضها عليه قائمة الشروط هذه.

المادة 25 - معلومات احصائية

يوفر صاحب الامتياز للسلطة مانحة الامتياز حسب الاشكال وفي الفترات التي ستحدد له كشوفات تتضمن جميع المعلومات ذات الطابع الاحصائي فيما يتعلق باستغلال المرافق الذي يقوم به تطبيقاً لقائمة الشروط هذه.

الباب 3 - عمليات التجهيز واعمال الصيانة

المادة 26 - انجاز البزاج

تبلغ شبه المشاريع الموجزة للاشغال البعدة من طرف صاحب الامتياز للسلطة مانحة الامتياز التي تحتفظ بحق ان توصي، بعد الاستماع الى صاحب الامتياز بالتعديلات التي تراها ضرورية ومزغوبا فيها.

المادة 27 - التمويل

يجب ان تكون المشاريع المقدمة للسلطة مانحة الامتياز من طرف صاحب الامتياز موضوع مخطط تمويل

يقترحه هذا الاخير يبرر ان مصروفات الاستثمار مضمون أما عن طريق تمويل ذاتي، أما بواسطة اللجوء الى اقتراض يجب ان تمكن الموارد المقدرة للامتياز من تغطية اعباء الفائدة وتسديد رأس المال وإما عن طريق الوسيطتين معا في حالة ما إذا اعتبر انجاز مشروع ضروريا لاستبة وتطوير المطار من طرف السلطة مانحة الامتياز مع موارد الامتياز لا تمكن من ضمان التمويل، يجب السلطة مانحة الامتياز ان توفر لصاحب الامتياز وس التمويل.

يتضمن وجوباً أي مشروع ماصدق عليه من ط السلطة مانحة الامتياز المصادقة على مخطط تمويل.

المادة 28 - تنفيذ ومراقبة الاشغال

1 - ينفذ صاحب الامتياز للاشغال طبقاً للبنود والشر العامة وكذلك الانظمة المشتركة والمذكرات التقنية المعد بها في مصالح الوزارة المكلفة بالطيران المدني.

تحقق الوزارة المكلفة بالطيران المدني في تط الاشغال المنفذة مع شبه المشاريع الموجزة التي قدمت ا 2 - يتم اختيار المقاول وشروط ابرام الصفقة والعقد طرف صاحب الامتياز، رب العمل.

يتم هذا الاختيار انطلاقاً من لائحة مقاولات مق مسبقاً من طرف السلطة مانحة الامتياز تحت طائلة الق المسبق للمقاول من طرف السلطة مانحة الامتياز وذلك للنظام المعمول به.

بإمكان صاحب الامتياز ان يفوض صفة رب العمل يتمتع بها لكنه يبقى المسؤول الوحيد امام السلطة ما الامتياز.

يدار تنفيذ الاشغال بكيفية تستجيب، في الظروف، لشروط الاشغال والامن في ميدان النقل الج وتقل قدر الامكان من عرقلة الاستغلال الفني والتج للمطار.

يخضع تنفيذ الاشغال على البنى التحتية المستعملة طرف الطائرات (مدرج، طريق، سهايط، تصوية ضو أو التي تتمخض عنها ارتفاعات جوية لاذن مصالح وكالة الملاحة الجوية.

المادة 29 - اعمال الصيانة والاشغال الصغيرة

بما ان هذه الاشغال ممولة مباشرة بواسطة موارد الام

بإمكان صاحب الامتياز في أي وقت ودون أن يستوجب منه ذلك تقديم مبررات أخرى، أن يعدل مستوى حقوقه تبعاً لتطور أسعار عملة اقتراضاته بالنسبة للعملة الوطنية،

في حالة امتناعها عن تصديق تفرقات سام / تتحمل الدولة جميع الانكسارات المالية الناجمة بالنسبة لصاحب الامتياز.

المادة 33 - التوازن المالي للامتياز
يجب على صاحب الامتياز أن يضمن توازن حسابات الامتياز

يجب عليه أن يبحث عن تغطية مجموع أعبائه المتعلقة بالاستغلال أو لاستوطنة ناتج الحقوق الجبائية على مستعملي المطار، عن طريق تعرفه مناسبة للخدمات المقدمة ويتطوّر نشاطات وخدمات خصوصاً في مجال خارج الميدان الطيران. تضم الأعباء المغطاة خصوصاً أعباء الفوائد وتسييد رأس مال القروض الضرورية لتمويل برامج التجهيز المشار إليها في المادة 8 وطبقاً للمادة 27

المادة 34 - إشهار الحقوق
بمبادرة من صاحب الامتياز، ترفع إلى علم المستعملين وبكل الوسائل المناسبة تعرفات الحقوق وكذلك إجراءات جبايتها.

يجز صاحب الامتياز المستعملين بتعديلات التعرفة في ظرف شهر قبل تطبيقها
المادة 35 - استعمال عناصر الامتياز من طرف طائرات الدولة.

تعفى من حقوق الخدمات المقدمة من طرف صاحب الامتياز طائرات الدولة الوريثانية
المادة 36 - الحاسبة

تمسك محاسبة الرأبوق موضوع الامتياز حسب القواعد القابلة للتطبيق على الشركات الصناعية والتجارية تستعمل مدونة الحائط الوطني للمحاسبة.

المادة 37 - أهلاك الممتلكات المدمجة في الامتياز.
الممتلكات المدسجة في الامتياز موصوع أهلاكات المصمعات أو الأثيين معاً، تستهدف إبقاء امكانياتها الإنتاجية في تطابق مع المتطلبات الواردة في المائتين 1 و 2. تحسب هذه الأهلاكات والخصمات على أساس مدة حياة الممتلكات.

فإن أعمال الصيانة الجارية والصيانة الكبيرة المخصصة لإنشاء الترات المنقول وغير المنقول في وضعية جيدة وكذلك انشغال الاستصلاح الصغيرة الجديدة والتطابق والتحديث بالإضافة إلى المشتريات الجارية للأدوات والتوريدات لا تخلب إعلاماً مسبقاً من طرف السلطة مانحة الامتياز إلا أنه يجب تقديم بيان دوري عن الانشغال الفخمة للسلطة مانحة الامتياز.

المادة 30 - الشبونية الناجمة عن الاضرار النسبية للغير.

يتحمل صاحب الامتياز، إلا إذا تم طعن ضد متركب الاضرار، جميع التعويضات التي يمكن أن يستحقها الغير من جراء الاستصلاح والصيانة واستغلال عناصر الامتياز

الباب 4 - احكام مالية
المادة 31 - الحقوق

مقابل المصروفات التي يلزم بالقيام بها تنفيذاً لقائمة الشروط هذه، ومكافأة للخدمات التي يقدمها للمستعملين يؤمن لصاحب الامتياز بجباية الحقوق المدة اسفله :

حق الهبوط باستثناء جزء هذا الحق الجبى من طرف وكالة أمن الملاحة الجوية مكافأة للخدمات التي تقدمها بموجب المادة 2 من معاهدة دكار والجزء الجبى من لدن الدولة في إطار الحساب الخاص لتسيير الدولة.

حق التوقف
حق الركاب لاستعمال المنشآت الطرفية
حق الشحن لاستعمال المنشآت الطرفية للضائع

الحق على توزيع الوقود
الحقوق العقارية والتجارية مقابل رخص حيازة ميدان المطار التي يهونها

وأي حق آخر يتناسب أي أداء خدمة أو مساهمة مالية قد يوفرها

المادة 32 - التعريفات وتحصيل الحقوق
تحدد تعرفات الحقوق الجبائية من طرف صاحب الامتياز من لدن هذا الأخير تحت طائلة مصادرة الوزارة الكلفة بالطيران المدني، إذ لم يجب الوزير في ظرف 45 يوماً بعد تسلم الطلب تعتبر المصادقة مكتسبة بالنسبة لصاحب الامتياز.

المادة 38 - الاعلام الحاسبي

يحيل صاحب الامتياز سنويا للسلطة مانحة الامتياز الحسابات والحصيلة مشفوعة بالتعليقات العرفية ومصادق عليها من طرف مجلس إدارة سام. ش.م.
بإمكان السلطة مانحة الامتياز ايضا، وبطلب منها، ان توافي بجميع الوثائق الحاسبية التكميلية التي تراها مفيدة لاعلامها

وتوزيع حصص الارباح وتسديد المبالغ المستحقة ممولية بالامتلاكات والخدمات والاشغال (بما فيهم غ.ت.ص.ب، بموجب عقد المساعدة الفنية). تحفظة العملات الصعبة في حساب العملات الصعبة المفتو لطرف صاحب الامتياز لدى بنك موريتاني يختار بحرية للموضوعات المشار اليها اعلاه.

المادة 42 - العقود والالتزامات المبرمة من

صاحب الامتياز

يجب ان يضع صاحب الامتياز تحت تصرّف مانحة الامتياز جميع العقود والالتزامات والادون ايا كانت طبيعتها الممنوحة او المبرمة من طرف بالمرافق موضوع الامتياز.

المادة 39 - تخصيص موارد الامتياز

تخصص الموارد المستلمة من طرف صاحب الامتياز حصرا لاستخدامات مسجلة في محاسبة الامتياز كما هو محدد في المادة 36.

المادة 40 - الارباح

يخضع الربح الصافي الخاضع للرسم، المحسوب تبعا للقواعد الحاسبية القابلة للتطبيق على الامتيازات، لتسديد الضريبة على الارباح.
ينفي رصيد الربح، بعد تسديد الضريبة، تحت تصرف صاحب الامتياز ويكون موضوع قرار لمجلس الإدارة.

المادة 43 - النظام الضريبي والجمركي

تم تحديد النظام الجبائي والجمركي لصاحب بموجب مرسوم الامتياز في مادته الحادية عشرة التكميلي، تم ايضا ان العمال المستجلبين لصاحب الامتياز لن يخضعوا في موريتانيا الا للضرائب والرواتب فقط على الجزء المؤدى من هذه الموريتانيا.

ويمكن للعمال المستجلبين ان يستوردوا او تصدير الامتعة والمواد المخصصة لاستعمالهم الحقوق والرسوم أو يصدروا المواد أو الامتعة الم

موريتانيا معفاة من نفس الحقوق والرسوم شريطة أن يكون استيراد واستعمال هذه المواد مطابقا للقوانين والنظم التطبيقية العامة المعمور موريتانيا

المادة 41 - العمليات بالعملات الصعبة

يمكن أن تسدد بالعملات الصعبة الحقوق التي يستحقها صاحب الامتياز على شركات الطيران الاجنبية والمستغلين والملاك الاجانب للطائرات الذين يستعملون مناسبات ومرافق المطار.

بإمكان صاحب الامتياز ان يحتفظ بالعملات الصعبة الواردة من هذه الحقوق والضرورية لمواجهة احتياجاته المباشرة من العملات الاجنبية، وخصوصا رؤوس الاموال المستثمرة ودونيه واملاله الخاصة وكذلك تسديد الفوائد المستحقة

الباب 5 - مراجعة وانقضاء المعاهدة

المادة 44 - مدة الامتياز

يحدد مرسوم الامتياز مدة الامتياز بثلاثين (30) سنة.

المادة 45 - مراجعة الامتياز

في حالة ما اذا لم يتم التمكّن من ابقاء التوازن المالي للامتياز او اعادته بواسطة إجراءات تسيير، يمكن لصاحب الامتياز ان يتخذها على الاعباء والمتنوعات، يمكن ان يعدل من شروط الامتياز من طرف السلطة مانحة الامتياز، اما بطب من صاحب الامتياز واما بمبادرة من السلطة مانحة الامتياز.

المادة 46 - العدول عن الاستفادة من الامتياز

1 - عند انقضاء كل فترة من خمس سنوات وتحت طائلة اخطار مدته سنة، كما يمكن صاحب الامتياز ان يعدل عن الاستفادة من الامتياز.

2 - خارج الآجال المشار اليها في الفقرة السابقة، بإمكان صاحب الامتياز تحت طائلة اخطار مدته سنة ان يعدل عن الاستفادة من الامتياز ابتداء من فاتح يناير من السنة التالية اذا ما طرأت احداث غير قابلة للتوقف تعدل بصفة خطيرة على حسابه شروط استغلال الامتياز وتوازنه المالي.

3 - يمكن وضع حد للامتياز في اي وقت باتفاق بين السلطة مانحة الامتياز وصاحب الامتياز.

المادة 47 - سحب وتعليق الامتياز

في اي وقت، يحق للسلطة مانحة الامتياز، بعد الاستماع الى صاحب الامتياز، ان تعلن السحب الكلي او الجزئي وتعليق الامتياز.

اذا بررت المصلحة العامة ذلك، يدفع تعويض عادل لصاحب الامتياز.

اذا ارتكب صاحب الامتياز مخالفة خطيرة لاحكام قائمة بشروط هذه وتمادي في هذه المخالفة رغم انذار غير متبوع بفعول.

المادة 48 - نقل العناصر المفيدة في استغلال المطار

عند نهاية الامتياز

عند نهاية الامتياز، وبعبارة أخرى، اما بحلول الاجل الذي تحدده معاهدة الامتياز واما بفعل العدول الوارد في المادة 47 او بسبب السحب الذي تنص عليه المادة 48

1 - تمتلك السلطة مانحة الامتياز جميع عناصر اصول الامتياز.

2 - تحمل السلطة مانحة الامتياز محل صاحب الامتياز في جميع حقوقه.

3 - تاخذ السلطة مانحة الامتياز في نفس التاريخ ما تبقى من الالتزامات المبرمة بانتظام من طرف صاحب الامتياز

الباب السادس - احكام مختلفة

المادة 49 - اكتتاب العمال والتكوين المهني

يحدد صاحب الامتياز معايير التاهيل والاختصاص المطلوبة لمختلف الوظائف التي توقعها لتسيير واستغلال المطار، يحدد إجراءات الاكتتاب والتسيير ومكافأة العمال طبقا للتشريع الموريتاني للعمل.

في إطار التشريع المعمول به يمتلك صاحب الامتياز كل الحرية في اختيار عماله على اساس معايير الاختصاص ومستوى التعليم والتاهيل.

غير انه خارج الوظائف التي ستسند لعمال اجانب من المساعدة التقنية يلتزم صاحب الامتياز بان يكتتب عمالا موريتانيين بنفس المستوى من الاختصاص والتعليم والتاهيل لجميع مستويات التشغيل، لجميع العمليات وفي حدود الوظائف الموجودة.

المادة 50 - القوة القاهرة

في حالة ما اذا وجد احد الطراف نفسه غير قادر، بسبب حالة قوة قاهرة،

قائمة شروط توكيل تسيير واستغلال المطارات الثا
في الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى - موضوع توكيل التسيير
تمنح الدولة الموريتانية العناية أسفله - ب " الموكل
ش م العناية أسفله ب " الوكيل " ، توكيل تسيير
استغلال وصيانة المطارات الثابوية كما هو وارد في
من المرسوم رقم 94 - 105 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر
المادة 2 - دور والتزامات الموكل
الموكل :

- يحدد السياسة العامة فيما يتعلق بالمرافق ما
الامتياز أخذ رأي مستشاره، الوكيل.
- يعين إدارة الطيران المدني سلطة وصاية للوكيل.
- يضمن تمويل اعباء الاستغلال والاستثمارات الا
من طرف الوكيل والتي قبلها.
- يكمل بواسطة القرض او الاعانة المالية اوميزانية
الحقوق المحبأة من طرف حساب تسيير الدولة اذا اتذ
غير كافية لضمان التوازن المالي للتسيير الموكل اليه
- يحول ويسمح بالدفع المباشر في حساب تسيير
للهايات والمساهمات المستلمة من الغير من اجل
المطارات الثابوية.

المادة 3 - دور والتزامات الوكيل
يتكفل الوكيل، في اطار قواعد قائمة الشرو
وملحقها المرفق بتسيير المطارات الثابوية
باستقلالية التسيير المناسبة
يلتزم الوكيل ب :

- انشاء واقامة، لصالح الموكل، الحساب الخاص
"حساب تسيير الدولة" المخصص لتمويل، من بيد
اخرى، اعباء الاستغلال والاستثمارات المحققة لل
الثابوية
- التسيير والاستغلال على احسن وجه للمرفق ال
الموكل اليه في اطار السياسة العامة المحددة من طرف
معدنه مساعده الموكل كلما كانت اختد
الاقتصادية والقانونية والتقنية مطلوبة،
- دراسة الاستثمارات الخاصة بتمهيد وتحسين ا
الثابوية التي يراها ضرورية، في اطار برنامج
السواول، وتقديمها للموكل.

على متابعة كل اوبعض الالتزامات الواردة في هذا العقد،
تعلق التزامات هذا الطرف لكونها تتعرض للقوة القاهرة
المذكورة، طيلة مدة الاستحالة المسببة ودون ان تتجاوز هذه
المدة فترة الاستحالة المذكورة.

: يعني مصطلح "القوة القاهرة" المستعمل هنا، للاشارة
لا الحضر، كل كارثة طبيعية، حرب معلنة اوغير معلنة،
حرب اهلية، فتنة، اجراءات القوة العامة، اضراب، تخريب،
حريق، انفجار أوأي حدث طارئ اومقصود خارج عن
سيطرة الطرف الذي يتدرع به.

لا يعتبر الطرف المتعرض للقوة القاهرة مسؤولا عن
التاخيرات و/او استحالة انجاز الالتزامات الواردة في هذا
العقد.

يجب على الطرف المتعرض للقوة القاهرة ان يبعث الى
المصرف الآخر في ظرف 24 ساعة مذكرة مكتوبة تبين
خصوصيات القوة القاهرة. يعلق فورا بعد هذا التبليغ انجاز
هذا العقد فيما يتعلق بمادة اومواد العقد المذكور التي لا
يسر انجازها نتيجة القوة القاهرة.
إذا دام هذا التعليق اكثر من ستة اشهر يمكن نسخ مادة
اومواد العقد فورا من طرف احد الاطراف بناء على مذكرة
مكتوبة مرسلة للطرف الآخر بواسطة بريد مضمون.

المادة 51 - تسوية الخلافات
تتفق الاطراف المشاركة في هذه الاتفاقية على عرض أي
خلاف ينجم عنها ويستحيل تسويته بالتراضي على المحاكم
الموريتانية المختصة.

المادة 52 - التبليغات
كل تبليغ يوجه تطبيقا لهذه الاتفاقية يسلم بصفة
شخصية او يرسل بواسطة رسالة مضمونة ومصحوبة
بإفادة استلام.

المادة 53 - اختيار المقر
يتخذ صاحب الامتياز مقرا له في نواكشوط داخل
مقره الواقع في ميدان المطار.

مجموع الممتلكات غير المنقولة والمنقولة وكذا الارشيفات تبقى ملكا للموكل.

وينطبق ذلك ايضا على الممتلكات المكتسبة او للنجرة طيلة مدة توكيل التسيير.

المادة 7 - تسليم وتحصل توكيل التسيير

يدخل سلايبر وتحصل توكيل التسيير حين التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيع محضر الجرد.

المادة 8 - التثبيت والصيانة التحفظية

يتفق الطرفان عند الانقضاء فور دخول توكيل التسيير حين التنفيذ على اجراءات التحفظ او الاستعمال التي يجب اتخاذها والمصروفات التي يجب القيام بها لضمان تثبيت خدمة دنيا على المطارات الثانوية.

خصوصا يمكن ان تتخذ فورا اجراءات تنظيمية لضمان امن المستعملين.

المادة 9 - البرنامج متعدد السنوات للتمهيد والاستثمار.

يقدم الوكيل للموكل في اجل ثمانية اشهر بعد تسليم توكيل التسيير برنامجا متعدد السنوات لتحسين المطارات الثانوية يتفق مع السياسة العامة المحددة من طرف الموكل والوارد المالية التي يقبل تلخيصها.

بغية تسهيل اتخاذ القرار، يزود الوكيل الموكل بالمعطيات الاقتصادية الموجودة بحوزته وبجميع المعلومات ذات الطابع الاحصائي المتعلقة باستغلال المرافق التي يتقولاها تطبيقا لقائمة الشروط هذه.

المادة 10 - العقود والاتصالات البرية سابقا مع الغير من طرف الموكل و/او وكالة امن الملاحة الجوية.

بموجب التوكيل المستلم من طرفه، يكلف الوكيل بتسيير حقوق والتزامات الموكل، خصوصا تلك التي استلمها من وكالة امن الملاحة الجوية بالنسبة الى الغير المستفيدين من اي عقد كراء او اذن اوترخصة جازة حول العناصر الوكالة للتسيير.

وعليه وشريطة ابلغه كتابيا فور تحلل توكيله، يتحمل الوكيل تسيير الالتزامات التي تم التعاقد عليها.

المادة 11 - مساعدة القوة العامة

يمنح الموكل مساعدة القوة العامة التي يمتلكها، للوكيل بغية ان يتمكن الوكيل من ان يضمن حسب الشروط الواردة في قائمة الشروط هذه، الخدمة العامة الوكالة اليه خصوصا في الحالات المثار اليها في المادة 11.

اقتراح خطة تمويل تناسب الاستثمارات التي يجب القيام بها على الموكل.

في حالة عدم كفاية تمويل حساب تسيير الدولة، مبلغ من طرف الوكيل للموكل في الوقت المناسب، فان الوكيل مع ان يقوم بالتزاماته ولا يمكن ان يتنثر مسؤولا عن ميرات او عدم الامكانية الذي يوجد فيه.

المادة 4 - حق التصرف

يمنح الموكل للوكيل حق التصرف في تسيير واستغلال المطارات الثانوية ومحطات الرصد الجوي. يستثنى من توكيل التسيير مصالح الملاحة الجوية التي تبقى تحت مسؤولية الدولة الوريثانية.

إلا ان الوكيل سيضمن بسبب خصوصيات المطارات الثانوية، صيانة تجهيزات الملاحة والتقرب بالاضافة الى التوجيه الصوتي اذا كانت هذه التجهيزات قائمة.

في هذا الاطار، يلتزم الموكل بتسهيل التعاون مع وكالة امر الملاحة الجوية التي وقعت معه معاهدة دالكر عند مقرر هذه الهيئة لصالح الوكيل باشتغال تابعة للمادة 2 من فائدة الشروط هذه.

المادة 5 - تسيير الاشخاص

يقترح الوكيل على الموكل الاشخاص المؤهلين الذين يحتاج اليهم بالنسبة لكل مطار وتستعد اتفاقية خاصة بين الدولة وشركة سام اجراءات تحمل تكاليف هؤلاء الأشخاص.

المادة 6 - نظام الممتلكات الوكالة للتسيير

يقوم الموكل بجرد القطع الارضية والبنيات والبناني والاشيات والتجهيزات والادوات.

بامكان الاطراف ان ينتقلوا الى الامكن للقيام بحملة اولى للوضعيات الحالية ووضع هذا الجرد حضوريا.

يلتزم الوكيل بان يحصل من وكالة امن الملاحة الجوية، المسير السابق، على مجموع الارشيفات والعقود والخطاطات ومعلومات تقنية وقانونية وتجارية اخرى معاققة بالمطارات الثانوية.

يحدد محضر الجرد الكامل للممتلكات الوكالة كما يسجل ملاحظات وتحفظات الاطراف.

يشكل هذا المحضر الموقع من لدن الطرفين ملحق قائمة الشروط هذه.

تحت طائلة الفقرتين 1 و 2 اعلاه يؤمن الوكيل الاخطار الاخرى الناتجة عن تسير واستغلال الطائرات الثانوية تلقى وثائق التأمين طاقانيا بواسطة شرط صريح يوضع خذ لتزويد التسيير مهما كان السبب.

المادة 17 - توقيت سير مصالح الطائرات الثانوية توضع منشآت وأدوات الطائرات الثانوية تحت تد المستعملين طبقا لتعليمات وقواعد الاستغلال. يحرص الوكيل على ان يكيف توقيت سير الد الثانوية مع احتياجات المستعملين وظروف استغلال الطيران.

المادة 18 - تعليق الاستغلال او العمليات على الحا

الثانوية

إذا لاحظ الوكيل خطرا او عيقة خطيرة في استغلال مطار. يمكنه كاجراء وقائي ان يعلق عد المستعملين حتى اعادة وضعية عادية بخير الوكيل لذلك فورا

مثل هذا الارتفاع لا يمكن لاي سبب من الاسباب ان يطلد تقو يخض من طرف المستعملين او الموكل.

المادة 19 - حق المغالبة من الماطن

بامكان الوكيل ان يستند لمغال من الماطن الص واستغلال البيانات والمنشآت والأدوات والرافق لكنه مسؤول لا تجاه الموكل فيما يخص الانذارات الناتجة عن الشرط.

المادة 20 - تنفيذ ومراقبة الاشغال

يضمن الوكيل تنفيذ الاشغال الصابق عليها والمبولة طرف الموكل. يحتفظ الوكيل بحث مراقبة الاشغال الجارية والتأكد حسن نوايتها. وعند الاقتضاء، المصادقة على التغييرات الا بها اثناء التنفيذ.

المادة 21 - الحاسبة - الحسابات - التقرير السنو
اليز اذنية

يمسك الوكيل محاسبة خاصة بالتزويد المستند اليه. تقدم الحسابات العدة حسب جرباط وامر افر القانون.

المادة 12 نظام الاستعمال والاستغلال من طرف المستعملين

يكمل اوضع الوكيل في اجل ثمانية اشهر ابتداء من تحمل التسيير نظام استعمال واستغلال من طرف المستعملين للمنشآت والرافق الوكالة اليه.

يقدم هذا النظام للموكل الذي يجب ان يصادق عليه في طرف 45 يوما لا يعتبر مصادقا عليه.

يتحمل الوكيل ابلاغ المستعملين والجمهور بالنظام الصابق عليه بواسطة الوسائل الكافية بضمان إشهار سرعي

في حالة خرق قواعد الاستعمال والاستغلال يمكن ان يصرع النظام سلم غرامات يجيبها الوكيل وتدفع في حساب سسير الدولة

المادة 13 - معانيات المخالفات والاشكالات والحوادث

يمكن لوكلاء الوكيل شرط حصولهم على تأهيل شرعي ان يعاقبوا اية مخالفة للقوانين والنظم واي اشكال او حادث لا استغلال او اية ضرر مسبب للمنشآت وان يحرروا سحصر

يمكن ان يقام على اساس الحاضر الحرية بجبي الغرامات ومتابعة الجالفين امام الحاكم.

المادة 14 - إضاءة الجواجر

يحرص الوكيل على تثبيت الاضاءة النهارية لمنشآت وأدوات الطائرات الثانوية استجابة لقواعد الامن المتعلقة بالمطارات

المادة 15 - توفير الطاقة الكهربائية لمنشآت الطائرات الثانوية

يحرص الوكيل على ضمان توفير الكهرباء الضرورية للسير العادي للمنشآت.

المادة 16 - تأمين الاخطار

لا يمكن ان يعتبر الوكيل مسؤولا عن عدم تطابق منشآت الحارات الثانوية كما تمت معاينتها في محضر تحمل الدشات وذلك لمدة سنة بعد هذا التحمل.

ضف الى ذلك ان الوكيل يصبح مسؤولا عندما يعلمه الوكيل باستعمال وضعية وبوسائل وضع حد لها ولم يصرح لمعالجتها اما بمنع التمويل او القوة العامة اوية وسيلة اخرى بعد توفيرها من مسؤوليته او اذا ما عارض الاعراءات الوقائية المتخذة من طرف الوكيل.

قرارات القوة السياسية، اضرب أي تخريب أو أي حدث خارج عن سيطرة الطرف الذي يتدفع به.

لا يمكن أن يعتبر الطرف الذي يعاني من السبب القاهر مسؤولاً عن التأخيرات أو عدم الامكانية الذي يوجد فيه بخصوص القيام بالتزاماته.

إلا أنه يجب أن يخبر الطرف المعاني الطرف الآخر كتابيا وفي أجل 24 ساعة بحالة السبب القاهر.

يعلق هذا الأشعار كل أو جزء توكيل التفسير

إذا تجاوز هذا التعليق عدة ستة أشهر، يمكن فسخ عقد التفسير من لسن أحد الاطراف بواسطة رسالة مضمونة.

المادة 24 - في حالة مخالفة أحد الاطراف للالتزام

رئيسي في هذه المعاهدة يمكن للطرف الآخر أن ينقض المعاهدة كلياً أو جزئياً في التقيد بمهلة إخطار تساوي ستة أشهر تبلغ بواسطة رسالة مضمونة تبين سبب الفسخ.

المادة 25 - النزاع

يقدم أي نزاع ناجم عن هذه المعاهدة لتحكيم مصالح مختار من لسن الاطراف.

في حالة عدم حصول ذلك، يرفع النزاع امام محكمة موريتانية مختصة

إتخاري الموريتاني سنويا لمصادقة الموكل الذي يتمتع ب 45 يوما للمصادقة أو الالاء بملاحظاته. في حالة عدم حمل ذلك تعتبر حسابات الموكل مصادقة عليها من طرف الموكل

بموجب تقديم الحسابات بتقرير سنوي حول النشاط وسيرانية تفسيرية للهيئة المالية التالية.

طلع التقرير السنوي حول النشاط خصوصا على العيود والالتزامات والاذون والرخص مهما كانت طبيعتها المبرحة أو البرمة من طرف الوكيل مع الغير خلال السنة المالية

في حالة امكانية ذلك يجب ان تدمج البرزانية التقديرية مع البرنامج البعد السنوات البعد من طرف الوكيل والمصارف عليه من طرف الموكل.

يتكون التغييرات الحديثة باتفاق مشترك على البرنامج موصوع وثيقة مكتوبة تفرض نفسها على الاطراف

المادة 22 - توقف الرفق السند للتفسير

إذا توقفت جزئيا او كلياً لأي سبب من الاسباب الرافق السند للوكيل بإمكان الموكل بعد معاينة العجز وانذار الوكيل بوضع حد له ان يتخذ الاجراءات التحفظية التي يراها ضرورية مع الاحتفاظ بحق النظر في الطعون التي يفتحها ان يمارسها من ناحية اخرى.

المادة 23 - القوة القاهرة

يعني مصطلح السبب القاهر هنا الاشارة للتحديد، اية كارثة طبيعية، حرب معلنة أو غير معلنة، حرب اهلية، قتل،

3 إعلانات

ويحدها من الشمال طريق، ومن الجنوب جار،
الشرق طريق بدون اسم، ومن الغرب طريق بد
وقد طلب تسجيلها شركة توزيع المواد الغذائية

تبعاً ل للطلب رقم 533 ، بتاريخ 1995/ 02/05
الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم ال
أرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 1995 / 01/31 على تمام الساعة 10 و
حدود حضوري للعقار الواقع بتوجنين التمثل
أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 2م390
القسيمة تحت رقم 47937 الحي آ توجنين ، و
الشمال القسيمة 38، ومن الجنوب 36، ومن
القسيمة 35، ومن الغرب 39.

وقد طلب تسجيلها السيد سيدينا ولد أهل اعل

تبعاً ل للطلب رقم 534 ، بتاريخ 1995/ 02/11
الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحد
أرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 1994 / 11/30 على تمام الساعة 10 و30، برسم
حدود حضوري للعقار الواقع نواكشوط كرفور التمثل
في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 2م180
وتعرف القسيمة تحت رقم 479 الحي ج توسعة كرفور ،
ويحدها من الشمال القسيمة 481، ومن الجنوب طريق ،
ومن الشرق القسيمة 478، ومن الغرب طريق بدون اسم.

وقد طلب تسجيلها السيد ادينغ صمبا لايوب

تبعاً ل للطلب رقم 405 ، بتاريخ 1993/ 10/20 يدعى كافة
الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا
أو أرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 1995 / 03/15 على تمام الساعة 10 و30، برسم
حدود حضوري للعقار الواقع بتوجنين التمثل في قطعة
أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 2م14880
وتعرف القسيمة تحت رقم 394 مكرر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1995/01/31 على تمام الساعة 10 و30د، برسم حدود حضوري للعقار الواقع توجنين المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 380 مترا مربعا وتعرف القسيمة تحت رقم 39 الحي أ توجنين، ويحدها من الشمال القسيمة 40 ، ومن الجنوب ساحة ، ومن الشرق 37 ، ومن الغرب 42 .

وقد طلبت تسجيلها السيدة زينب بنت ديد.

تبعاً للطلب رقم 535 ، بتاريخ 1995/02/11 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1995/03/15 على تمام الساعة 10 و30د، برسم حدود حضوري للعقار الواقع نواكشوط المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 102 أ و 16 سنتيارا وتعرف القسيمة تحت رقم 40 الحي ز توجنين، ويحدها من الشمال القسيمة 41 ، ومن الجنوب طريق الأمل ، ومن الشرق 38 ، ومن الغرب 4 طريق بدور اسم.

وقد طلب تسجيلها السيد اديوب سيلبي

تبعاً للطلب رقم 519 ، بتاريخ 1995/11/05 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1995/03/15 على تمام الساعة 10 و30د، برسم حدود حضوري للعقار الواقع نواكشوط المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 102 أ و 16 سنتيارا وتعرف القسيمة تحت رقم 38 الحي ز توجنين، ويحدها من الشمال قسيمة ، ومن الجنوب طريق الأمل ، ومن الشرق 36 ، ومن الغرب القسيتين 40 و 41 .

وقد طلب تسجيلها السيد بلاهي ولد الطالب عثمان.

تبعاً للطلب رقم ، بتاريخ يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

يقام في 1995/03/15 على تمام الساعة 10 و30د، برسم حدود حضوري للعقار الواقع نواكشوط المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 104 أ و 42 سنتيارا وتعرف القسيمة تحت رقم 370 الحي ب توجنين، ويحدها من الشمال القسيمة 372 ، ومن الجنوب طريق بدور اسم ، ومن الشرق 369 ، ومن الغرب طريق بدور اسم.

وقد طلبت تسجيلها السيدة عيشة بنت ابيليل

تبعاً للطلب رقم 518 ، بتاريخ 1995/11/05 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد إداري

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التبين بيني الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسه أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الأولى بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بنواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 528 المقدم بتاريخ 4 يناير 2 طلب السيد خطري ولد أحمد قاسم ، المهنة بنواكشوط

طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة إترارة حضري مشيد تقدر مساحته ب 3 أرو ثلاثين (30) سه واقعة في كرفور ، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 363 مكررة وتحدها من الشمال طريق بدون اسم ، الشرق القسيمة رقم 354 و 356 ، ومن الجنوب طريق بدون اسم ، ومن الغرب طريق بدون اسم خما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى ريق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التبين بيني الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسه أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الأولى بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب بنواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ ، طلب السيد محمد بكير ولد بيات المهنة القيم بنواكشوط طلباً تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة إترارة لبنى حضري مشيد تقدر مساحته بأرو 50 سنتاراً واقعة في عرفات ، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 239 الحي القطاع 1 وتحدها من الشمال طريق ، ومن الشرق القسيمة رقم 241 ، ومن الجنوب القسيمة رقم 240 ، ومن أله ب 237

كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد إداري موقع طرف الوالي

ستو لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين بيني الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسه في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بنواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ ، طلب السيد عاردين ولد عبد الرحمن ، المهنة القيم بنواكشوط طلباً تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة إترارة لبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 3 أرو سنتين (60) سنتاراً واقعة في كرفور ، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 573 وتحدها من الشمال 572 و 574 ، ومن الشرق القسيمة رقم 575 ، ومن الجنوب طريق بدون اسم ، ومن أله ب 569

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بنواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشفهي رقم 529 المقدم بتاريخ 1995/01/9.

طلب السيد محمد ولد سيد احمد، المهنة المقيم بنواكشوط

طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى

حضري مسطح تقدر مساحته ب 4 أ و 8 سنتيما واقعة في

دار العبد وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم

1099 وتحتها من الشمال طريق بدون اسم ومن

الجنوب طريق بدون اسم ومن الجنوب القسيمة رقم 1099

من الشرق طريق بدون اسم

كما يقع المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع

في دائرة اترارزة

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل

في أي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر

من تاريخ التصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماسيتم

في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية

بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

بنو بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بنواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشفهي رقم 530 المقدم بتاريخ 1995/01/9

طلب السيد محمد ولد سيد احمد، المهنة المقيم بنواكشوط

طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى

حضري مشيد تقدر مساحته ب 4 أ و 8 سنتيما واقعة في

مطار دار العبد وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم

1099 وتحتها من الشمال جدار ومن الشرق جدار

الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب طريق بدون اسم

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع

من طرف الوالي (6013 بتاريخ 20 ابريل 1994

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل

في أي يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر

اعتباراً من التصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماسيتم

أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية

بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

بنو بوبكر

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور هذا بيعة من السيد العقاري قد

16 بالترارزة ملكاً للسيد صايدون صو

بنواكشوط 1994/12/10

كاتب الضبط

محمد ولد بنو سيد